

أصول فقه الموازنات

في القرآن الكريم

الآيات التي تتكلم عن الموازنات لا تكاد تخلو منها سورة، وقد قمت بتقسيمها إلى ثلاث مجموعات وهي:

أولاً: الآيات الحاثثة على حسن الموازنة واختيار الأولى والأرجح ، وتدعو لتصحيح الموازنات الخاطئة.

ثانياً: الآيات التي تضع أسس الموازنة في التعامل مع الناس.

ثالثاً: الموازنات في قصص القرآن.

أولاً: الآيات الحاتة على حسن الموازنة  
واختيار الأولى والأرجح، وتصحيح الموازنات  
الخاطئة .

1- قال تعالى : (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (البقرة 134)).

في هذه الآية إرشادٌ لحسن الموازنة في مجال العمل، فعلى المؤمن أن يرجح كفة العمل الحاضر ويتغاضى عن أعمال السابقين، لأن من ينشغل بمن سبق وينسى العمل مدخولٌ في عقله.

2- وقال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (البقرة 154) )

تشير الآية الكريمة إلى قاعدةٍ عظيمة في الموازنات، وهي

( ترجيح حفظ الدين على حفظ النفس ) .

وفيها إشارةٌ إلى خطأ شائعٍ في الموازنة عند البعض الذين يظنون أن التضحية بالنفس ضياعٌ وزوال، بينما هي حياةٌ حقيقيةٌ في جنات الله الخالدة.

إن مفسدة القتل تهون أمام المفاصد الأعظم التي ستقع للأمة لو استبيح حماها، فلو سلم أن الخروج للقتال سببٌ للقتل لما كان مثبّطاً للمؤمنين عند وجوبه، كما إذا هاجم المشركون المسلمين في مثل وقعة أحد، أو إذا فتن المسلمون عن دينهم ومنعوا من الدعوة إليه، وإقامة شعائره، كيف والخروج إلى القتال كثيراً ما يكون سبباً للسلامة، فإن الأمة التي لا تدافع عن نفسها يطمع فيها غيرها، وإذا هاجمها ظفر بها ونال منها ما يريد

3- وقال تعالى: ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ  
وَمَا أَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ  
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) (173)

تشير هذه الآية إلى قاعدةٍ عظيمةٍ في الموازنات، وهي ( **ترجيح**  
**حفظ كلي النفس المتمثل في الحفاظ على الحياة من التلف، بتناول**  
**الميتة أو لحم الخنزير ، على حفظ جزئي الدين** ) وهو الانتهاء  
عما نهى الشارع عنه من أكل هذه الأشياء .

4- وقال تعالى: ( وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ  
(179)

في هذه الآيات قاعدةٌ جديدةٌ من قواعد الموازنات وهي أن ( **حفظ**  
**الكل مقدمٌ على حفظ الجزء** ) ، فبإقامة القصاص على فردٍ أو أفراد  
حفظٌ لحياة المجتمع من الجريمة والمجرمين، وإقامة صرح العدل،  
ونشر الأمن والأمان بالتقليل من الجرائم .

5- وقال تعالى : ( واقتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ  
أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى  
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (191)

في هذه الآية بيان أن فتنة الناس عن الدين الحق، أثقل تبعه وأعظم  
جرماً من القتل، فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، لذلك شرع  
الجهاد والتضحية بالنفس والمال لإعلاء الحق، وليكون الدين لله،  
ولرفع حالة الإكراه التي يمارسها الكفرة لصد المؤمنين عن دينهم.

6- وقال تعالى : ( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً  
وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ  
(216)

القتال وبذل المهج والأرواح شيءٌ تكرهه النفوس

لما يتصور فيه من مفسد قتل النفوس، وقطع الأعضاء  
وضياع الأموال، ولكن هذه المفسد تحتمل وإن كرهتها  
النفوس، لما في ذلك من مصالح عظيمة، من إعلاء لكمة الله،  
ودفاع عن دينه، وصون لديار الإسلام من أن تستباح،  
وللأعراض أن تنتهك، وللأموال أن تنتهب، وإعادة للحق إلى  
أهله.

فلما كانت كفة المصالح راجحة شرع الجهاد مع ما فيه من مفسد  
مغتفرة أمام مصالحه الكثيرة، وهو أيضاً من باب ( **تقديم مصلحة**  
**حفظ الدين على مصلحة حفظ النفوس والأموال** ) ، ومن باب  
تقديم مصلحة الأمة جمعاء على مصلحة أفراد معدودين .



7- وقال تعالى : ( وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ )  
( الأنعام / 108 )

إن سب آلهة المشركين فيه تحقيق مصلحة، وهي إنكار هذا المنكر بإهانتها وبيان تفاهتها وحقارتها إلا أنه لما كان يترتب على هذا الفعل مفسدةٌ أعظم منها، وهي مقابلة المشركين سب أوثانهم بسب الله تعالى جهلاً واعتداءً لعدم تقديرهم لعظمة الله تعالى نهى الله تعالى رسوله والمؤمنين عن ذلك .

8- وقال تعالى : ( وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ) ( الأنفال / 61 )

• السلام المستند إلى القوة التي تدعمه وتحميه مقدم في ميزان الإسلام على الحرب مهما كانت مكتسباتها، لذلك إذا مال العدو للسلام بصدقٍ من غير خديعة فعلى المسلمين أن يوافقوا عليه

فالقِتال في الإسلام ليس مقصداً في حد ذاته، بل هو وسيلةٌ إلى مقاصد متعددة أعلاها إعلاء كلمة الله وحفظ دينه ونشره، ثم حماية نفوس الأمة وعقولها ومكتسباتها المادية، وأن تكون مرهوبة الجانب من قبل الأمم الأخرى، فإذا تحقق ذلك بالسلم فلا داعي للحرب والقتال.

9- وقال تعالى : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النحل / 106)

ففي هذه الآية ( **ترجيح مصلحة حفظ النفس على حفظ جزئي للدين** ) يتمثل في ترك التلفظ بالكفر في حال الإكراه مع اطمئنان القلب للإيمان،

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "التلفظ بكلمة الكفر مفسدةٌ محرمةٌ، لكنه جائزٌ بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان لأن **حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحةً من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدونها الجنان**".

10- وقال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) ( البقرة / 219).

وهنا موازنةٌ صريحةٌ في شأن الخمر والميسر، فالخمر والميسر فيهما بعض المصالح والكثير من المفساد، وجهة المفساد راجحةٌ على جهة المصالح، وهذا ما حدا بالشارع إلى تحريمهما،

يقول **سيد قطب** رحمه الله: "وهذا النص الذي بين أيدينا كان أول خطوة من خطوات التحريم، فالأشياء والأعمال قد لا تكون شرًا خالصًا، فالخير يلتبس بالشر، والشر يلتبس بالخير في هذه الأرض، ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر، فإذا كان الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع، فتلك علة تحريم ومنع وإن لم يصرح هنا بالتحريم والمنع)

11- وقال تعالى : (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ( المائدة /100)

يقول **أبو زهرة** رحمه الله : "إن الشر مهما يكثر لا يمكن أن يستحسن شرعاً أو ترضى به الأخلاق، ولا يمكن أن ينقلب بالكثرة مساوياً للخير،

بل إنه كلما كثر، وجبت مقاومته بشدةٍ وبمقدار كثرته تكون  
شدة المقاومة، وذلك فرق ما بين شريعة الله وقوانين العباد،  
فإن قوانين العباد تستمد قوتها من الكثرة، وعرف الناس ولو  
كان فاسداً، أما شريعة الله فهي للخير المحض، وإذا كثر  
الشر لا تتبعه بل تقاومه، ولا ترضى به، لأنها جاءت لنشر  
الخير )

12- وقال تعالى : (أَجْعَلُكُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ  
وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (التوبة / 19)

في هذه الآية الكريمة بيانٌ لسوء الموازنة عند مشركي قريش، إذ أنهم يجعلون الطقوس التي يؤدونها، وبعض الأعمال الخيرية التي ورثوها عن آبائهم والمتمثلة في سقيا الحجاج وخدمة المسجد الحرام، مع خلو قلوبهم من الإيمان بالله الحق وباليوم الآخر، أرجح ميزاناً ممن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، والله عز وجل بين خطأ تلك الموازنة فالإيمان لا يعدله شيء، كما في الآية بيان أن جنس أعمال الجهاد مقدمٌ على جنس أعمال الحج.

13- وقال تعالى : ( ويلٌ للمطففين الذين إذا اكتالوا على

الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون )  
المطففين : 1-3)

•تنعى هذه الآية على من أساء الميزان والموازنة، وذلك بتقديمه مصلحته على مصلحة الناس والعدل ، فإذا كان الأمر في صالحه أوفى واستوفى، وإن كان لغيره طفف وأساء الوزن وأخسره، وفي ذلك إرشاد للمؤمنين إلى حسن الوزن والموازنة في كل الأمور من غير إفسارٍ أو تطفيف.

ثانياً: الآيات القرآنية التي تضع  
أسس الموازنة بين الناس.

■



1- قال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (البقرة/221)

في هذه الآية تبرز موازنة بين الأشخاص وأفضلياتهم في نظر الشارع، والذي قد يتعارض مع ميول البشر وشهواتهم عندما تتعري من ضوابط الشرع.

فالشرع يجعل المرأة المسلمة وإن كانت أمةً خيراً من طلاع الأرض من المشركات وإن كن حرائر ومهما كانت ميقاتهن، والرجل المسلم ولو عبداً خيراً من طلاع الأرض من المشركين ولو كانوا أحراراً، لأن المسلمين ملتزمون بأوامر الله ويدعون إلى سبيل الجنة، أما أولئك فيدعون إلى النار وطرقها.

2- قال تعالى : ( قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (البقرة / 247).

• وفي هذه الآية يبين الله الميزان الصحيح الذي يقاس به من يستحقون منصب قيادة الأمة وهو: قوة الجسم و غزارة العلم، وقد أخطأ بنو إسرائيل الموازنة إذ كانوا يظنون أن سعة المال هي أساس الأفضلية، فبين لهم الله على لسان نبيه ( أن قوة الجسم و غزارة العلم أثقل ميزاناً من سعة المال، وهي الأجدر في النظر عند اختيار القائد) .

3- قال تعالى : ( لا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً  
وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (آل عمران/ 28).

يقول **المراغي** رحمه الله في بيان معنى الآية: "أي لا يصطف  
المؤمنون مع الكافرين فيكاشفونهم بأسرارهم الخاصة بالشؤون  
الدينية ويقدموا مصلحتهم على مصلحة المؤمنين، إذ في هذا تفضيلٌ  
لهم عليهم وإعانةٌ للكفر على الإيمان وخلاصة هذا: نهى المؤمنين  
عن موالاته الكافرين لقرابةٍ أو صداقةٍ جاهليةٍ أو جوارٍ أو نحو ذلك  
من أسباب المصادقة والمعاشرة، بل ينبغي أن يراعوا ما هم عليه  
مما يقتضيه الإسلام من الحب والبغض لمصلحة الدين فحسب، ومن  
ثم فتكون موالاته المؤمنين أجدى لهم في دينهم من موالاته الكافرين،  
إن كانت الموالاته والمخالفة لمصلحة المؤمنين فلا مانع منه"

ففي هذه الآية كما رأينا إرشاداً للمؤمنين بأن يقدموا ولاءهم للمؤمنين على أي ولاءٍ آخر، وهو من فقه الموازنات الرشيدة، لأن في تولي غير المؤمنين الكثير من المفسد، كإضعاف الصف المسلم وتشرذمه، وتسرب أخبار المسلمين إلى عدوهم وغير ذلك.

4- وقال تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (آل عمران / 75)

في هذه الآية حسن موازنةٍ في التعامل مع الآخر – غير المسلم –، فليس كل الناس في نفس المستوى، فمنهم الحسن والأحسن والسيئ والأسوأ، وللتعامل معهم لابد من الموازنة ل

اختيار من يصلح للتعامل ممن لا يصلح ، فعلى المسلم أن يوازن بين أصناف البشر ليحسن التعامل معهم، وليتقي شر الشرير، ولا يخسر الاستفادة من الوفي الأمين.

5- وقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات/13)

يقول **سيد قطب** رحمه الله في بيان الميزان الحقيقي الذي يوزن به البشر عند الله: أما "اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوعٌ لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني حسابٌ في ميزان الله،

إنما هناك ميزانٌ واحدٌ تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والكريم حقاً هو الكريم عند الله، وهو يزنكم عن علمٍ وعن خبرةٍ بالقيم والموازنين (إن الله عليمٌ خبيرٌ) "

، فالمفاضلة كما رأينا بين الناس في ميزان الإسلام تقوم على أساس التقوى، وفي ذلك يصح الإسلام موازين الناس الخاطئة، والتي تقوم على أسس طائفية أو قومية أو قبلية ضيقة، فالإسلام يريد للناس الرقي والخروج عن الحدود الضيقة التي يضعون أنفسهم بها، كما أنه يضع جميع البشر جميعاً على قدم المساواة أمام الله أحكم الحاكمين.

ثالثاً: فقه الموازنات في قصص القرآن .

أولاً: خرق الرجل الصالح صاحب موسى عليه  
السلام للسفينة.



قال تعالى على لسان صاحب موسى عليه السلام: ( وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها ، وكان وراءهم ملكٌ يأخذ كل سفينةٍ غصباً ) (الكهف: ٧٩).

في قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح ثلاث وقفات نختار منها: ركوبهما في سفينة المساكين الذين كانوا يعملون في البحر، ولا يملكون إلا سفينة يحصلون على رزقهم من خلالها، وكيف أشفق هؤلاء على موسى وصاحبه ونقلهما في السفينة بدون أجر، فما كان من الرجل الصالح إلا أن قلع بعض أخشاب السفينة الظاهرة والتي لا تغرق السفينة بسببها، وكان دافعه لذلك حفظ السفينة من أن تقع في يد الملك الظالم الذي يأخذ السفن الصالحة غصباً.

وفي هذه الحادثة من فقه الموازنات: **(إفساد البعض أولى من تضييع الكل)** .

إن الاعتداء على ملك الغير بغير حقٍ من الأمور المحظورة شرعاً، لكننا رأينا الخضر عليه السلام يهوي على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعيبٌ، وإلحاق الخسارة بأهلها، ولما عاب موسى عليه ذلك وذكره بالجميل الذي أسداه إليهما أهل السفينة، بين له أن المفسدة لم ترتكب إلا لما فيها من دفع لمفسدةٍ أعظم وهي غصب السفينة وذهابها جملةً، حيث أن وراءهم ملكٌ يأخذ كل سفينةٍ صالحةً غصباً. ولاشك أن ارتكاب ضررٍ يسير في الحال إذا كان فيه دفع مفسدةٍ أعظم في المآل، يعتبر أمراً محموداً، والشريعة جاريةٌ على ملاحظة النتائج ودفع المفساد العظيمة المتوقعة في الآجل، حتى وإن كان بارتكاب مفساد أقل منها في الحال، ثم إن مفسدة خرق السفينة وتعيبها يمكن تداركها بالإصلاح، بينما ضياع السفينة إذا تحقق، لم يتعلق بعودتها أمل

وقد أخذ العلماء بهذا الفقه المسدد الذي يستند إلى فقه الموازنات،  
والذي من قواعده: حين يتعارض ضرران يجب تحمل الأدنى لدفع  
الأعلى، فأجازوا لولي مال اليتيم أن يُعَيِّبه إذا خاف عليه ظالماً، قال  
**القرطبي** رحمه الله: "في خرق السفينة دليل على أن للولي أن  
ينقض مال اليتيم إذا رآه صلاحاً، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً  
فيخرب بعضه"

ويقول **العز بن عبد السلام** رحمه الله: "أن تكون السفينة ليتيم يخاف  
عليها الوصي أن تغصب، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد  
الغاصب في غصبها فإنه يلزمه خرقها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل،  
فإن **حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن  
التصرفات**"

كما أجازوا قطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، يقول **العز بن عبد السلام** رحمه الله : "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها، كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبهه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها، وقد فعل **الخضر عليه السلام** مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب، فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها"

كما أننا نستنتج من خلال قصة موسى عليه السلام والرجل  
الصالح أهمية النظر في مآلات الأفعال عند الترجيح بين  
المصالح والمفاسد، فرب مصلحة ظاهرة في الحاضر تؤدي إلى  
مفسدة أكبر منها، ورب مفسدة ظاهرة في الحاضر تؤدي إلى  
مصلحة راجحة في المستقبل.

ثانياً: الاختلاف بين موسى وهارون عليهما السلام  
حول كيفية التعامل مع عبدة العجل.

قال تعالى على لسان هارون عليه السلام: (قال إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي) (طه: ٩٤).

في هذه القصة أمر **موسى** عليه السلام أخاه **هارون** عليه السلام أن يتولى شؤون قومه، وأن يصلح أمورهم بينما يرجع موسى من ميقات ربه، وحدث أن صنع أحد الزنادقة عجلًا له خوارًا وزعم أنه إله لبني إسرائيل فانخدع بذلك ضعاف الإيمان، واتبعوا السامري الزنديق في زعمه الكاذب، وانحاز فريقٌ من المؤمنين إلى جانب هارون عليه السلام، وكاد يحدث بين الجانبين صراعٌ وقتالٌ، وهو ما كاد يؤدي إلى سفك الدماء وتفريق الكلمة وإزهاق الأرواح، فاختار هارون عليه السلام الصبر عليهم لفترة رجوع موسى ليصلح الأمور بطريقته، إذ الجميع طوعٌ لأمر موسى عليه السلام.

**فهارون** عليه السلام وازن بين مفسدتين: مفسدة عبادة العجل وهي على عظمها مفسدةٌ آنيةٌ تنتهي برجوع موسى عليه السلام، وبين مفسدة تفرق بني إسرائيل واختلافهم، وما ينجم عن ذلك من سفكٍ للدماء، وقتلٍ للأبرياء، فرجح هارون عليه السلام جانب السكوت عنهم وعن عبادتهم العجل حتى حين رجوع موسى عليه السلام الذي سيحل المشكلة بطريقته.

قال **القرضاوي** في ذلك: "إن هارون قدم الحفاظ على وحدة قومه في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر ويتفاهما كيف يواجهان الموقف الخطير لما يتطلبه من حزم وحكمة"



وقال في موضع آخر: "نبي الله **هارون** عليه السلام سكت - على مضض - على ما صنعه قومه، وهو منكرٌ شنيعٌ، بل هو أشنع منكرٍ وهو عبادة العجل، لأنه رأى الحفاظ على وحدتهم في هذه المرحلة حتى يأتي **موسى**، ويتفاهما على علاج المشكلة بالطريقة المناسبة"

ويقول **ابن عاشور** رحمه الله عن اجتهاد **هارون** عليه السلام: "هذا اجتهادٌ منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان، مصلحة حفظ العقيدة ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج، وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة، فرجح الثانية،

وإنما رجحها لأنه رأها أدوم فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها  
الوقتي برجوع موسى وإبطاله عبادة العجل ،حيث غيوا عكوفهم على  
العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال  
واجتماع الكلمة إذا انتثمت عسر تداركها)

وبعد أن ذكر العلامة **ابن عاشور** رحمه الله موازنة هارون عليه  
السلام أعقبها ببيان الموازنة الراجعة التي رأها موسى الكليم عليه  
السلام وهي: أن **حفظ العقيدة الإسلامية أرجح من حفظ الاجتماع**،  
يقول **ابن عاشور** رحمه الله : "وكان اجتهاده ذلك مرجوحاً لأن **حفظ**  
**الأصل الأصيل للشرعية أهم من حفظ الأصول المتفرعة عليه**، لأن  
**مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح المجتمع**،

ولذلك لم يكن **موسى** عليه السلام خافياً عليه أن **هارون** كان من واجبه أن يتركهم وضلالهم، وأن يلتحق بأخيه مع علمه بما يفضي إلى ذلك من الاختلاف بينهم، **فإن حرمة الشريعة بحفظ أصولها وعدم التساهل فيها، وبحرمة الشريعة يبقى نفوذها في الأمة والعمل بها"**

• فالشيخ **ابن عاشور** رحمه الله يرى أن موازنة موسى عليه السلام هي الموازنة الراجحة، لأن التهاون في أمر العقيدة يؤدي إلى انخرام الأمر وانفراط عقد الأمة، فهو نظراً في المآلات، فالسكوت عن هذا التصرف يؤدي إلى الاستهانة بأمر العقيدة،

والتقلت من زمامها كلما أتحت الفرصة، وما قيمة  
الأرواح أمام حفظ العقيدة، وما قيمة الأمة المتهافئة التي لا  
يردعها رادع، فالحزم في مثل هذه المواقف هو الراجح،  
فاستخلاص الذهب الصافي يكون بعرض المشوب منه  
على النار، وكذلك قتال عبدة العجل ورؤوس الفتنة هو  
لتطهير المجتمع من هذا الدخول، وإظهار هيبة العقيدة التي  
لا يجوز لأحدٍ العبث بها، والله أعلم.

نلتقي في الحلقة القادمة  
إن شاء الله